

صيد الخاطر

51 - - فصل : السبب و المسبب .

عرضت لي حالة لجأت فيها بقلبي إلى الله تعالى وحده عالما بأنه لا يقدر على جلب نفعي و دفع ضري سواه .

ثم قمت أتعرض بالأسباب فأنكر علي يقيني و قال : هذا فدح في التوكل .

فقلت : ليس كذلك فإن الله تعالى وضعها من الحكم .

و كان معنى حالي أن ما وضعت لا يفيد و إن وجوده كالعدم .

و ما زالت الأسباب في الشرع كقوله تعالى : { و إذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا أسلحتهم } .

و قال تعالى : { فذروه في سبيله } .

و قد ظاهر النبي صلى الله عليه و سلم بين درعين و شاور طبيبين و لما خرج إلى الطائف لم يقدر على دخول مكة حتى بعث إلى المطعم بن عدي فقال : أدخل في جوارك .
و قد كان يمكنه أن يدخل متوكلا بلا سبب .

فإذا جعل الشرع الأمور منوطة بالأسباب كان إعراضي عن الأسباب دفعا للحكمة .

و لهذا أرى أن التداوي مندوب إليه و قد ذهب صاحب مذهبي إلى أن ترك التداوي أفضل و

منعني الدليل من اتباعه في هذا فإن الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [ما أنزل الله داء إلا و أنزل له دواء فتداووا] .

و مربية هذه اللفظة الأمر و الأمر إما أن يكون واجبا أو ندبا و لم يسبقه حظر فيقال : هو إباحة .

و كانت عائشة Bها تقول : [تعلمت الطب من كثرة أمراض رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما ينعت له] .

و قال عليه الصلاة و السلام لعلي بن أبي طالب Bه : [كل من هذا فإنه أوفق لك من هذا] .

و من ذهب إلى تركه أفضل احتج بقوله عليه الصلاة و السلام : [يدخل الجنة سبعون ألفا بلا

حساب] ثم وصفهم فقال : [لا يكتون و لا يسترقون و لا يتطيرون و على ربهم يتوكلون] .

و هذا لا ينافي التداوي لأنه قد كان أقوام يكتوون لئلا يمرضوا و يسترقون لئلا تصبهم نكبة

و قد كوى عليه الصلاة و السلام بن زرارة و رخص في الرقية في الحديث الصحيح فعلمنا أن

المراد ما أشرنا إليه .

و إذا عرفت الحاجة إلى إسهال الطبع رأيت أن أكل البلوط مما يمنع عنه علمي و شرب ماء

التمر هندي أوفق و هذا طب .

فإذا لم أشرب ما يوافقني ثم قلت : اللهم عافني قالت لي الحكمة أما سمعت : [اعقلها و توكل ؟] اشرب و قل عافني و لا تكن كمن بين زرعه و بين النهر كف من تراب تكاسل أن يرفعه بيده ثم قام يصلي صلاة الإستسقاء و ما هذه الحالة إلا كحال من سافر على التجريد و إنما سافر على التجريد لأنه يجرب بربه D هل يرزقه أولا و قد تقدم الأمر إليه : { و تزودوا } فقال : لا أتزود فهذا هالك قبل أن يهلكه .

و لو جاء وقت صلاة و ليس معه ماء ليم على تفريطه و قيل له : هلا استصحت الماء قبل المفازة .

فالحذر الحذر من أفعال أقوام دققوا فمرقوا عن الأوضاع الدينية و طنوا أن كمال الدين بالخروج عن الطباع و المخالفة للأوضاع .

و لولا قوة العلم و الرسوخ فيه لما قدرت على شرح هذا و لا عرفته فافهم ما أشرت إليه فهو أنفع لك من كراريس تسمعها و كن مع أهل المعاني لا مع أهل الحشو